

Procedural Actions Affecting Penal Order

"Analytical Study in Jordanian Penalties Procedure Law"

Dr. Mohannad Walid Ismail Al Haddad

Faculty of Law

Zarqa University, Jordan

M11haddad@yahoo.com

Received 25/02/2018

Accepted 05/06/2018

Abstract:

The penal provision, like any procedural action, must meet several conditions in order to have its legal effects. The penal provisions are divided in terms of their validity into correct and defective provisions. The validity of the penal provision requires certain conditions for acquiring this class. The ruling is null and void, such as the court is not legally formed.

The nullity shall not affect the defective penal judgment as soon as the procedures are violated, but the judgment shall remain valid and produce all its effects until it is determined by a judicial decision issued by the competent court of whatever type of invalidity.

Keywords: procedural action, penal judgment, invalidity.

الأعمال الإجرائية المؤثرة في الحكم الجزائي

"دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"

الدكتور مهدي وليد إسماعيل الحداد

القانون الجنائي ، كلية الحقوق

جامعة الزرقاء، الأردن

M11haddad@yahoo.com

قبول البحث 2018/06/05

استلام البحث 2018/02/25

المخلص:

الحكم الجزائي شأنه شأن أي عمل إجرائي، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يترتب آثاره القانونية، فالأحكام الجزائية تنقسم من حيث صحتها إلى أحكام صحيحة وأخرى معيبة، ذلك أن صحة الحكم الجزائي يتطلب شروطاً معينة؛ لاكتسابه هذه الصفة، فإذا تخلفت شروط أو تخلف أحدها أصبح الحكم باطلاً، كأن يصدر عن محكمة غير مشكيلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً. ولا يترتب البطلان آثاره على الحكم الجزائي المعيب بمجرد مخالفة الإجراءات الأصولية، وإنما يبقى الحكم حكماً صحيحاً منتجاً لآثاره إلى أن ينقر بطلانه بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة أيّاً كان نوع البطلان الذي يشوبه مطلقاً أو نسبياً. الكلمات الدالة: العمل الإجرائي، الحكم الجزائي، البطلان.

المقدمة:

الدعوى واتخاذها صورة ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء؛ لأنه يهدف بالنهاية إلى الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة، أو الإدانة، أو عدم المسؤولية. لذا، تطلبت هذه الدراسة بيان الآثار القانونية التي تترتب على تخلف أحد شروط صحة الحكم الجزائي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحكم الجزائي مسترشدين برأي التشريع والفقهاء والقضاء.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من حيث إن للحكم الجزائي أركاناً التي يتطلبها كيانه، وجوهر فكرته، فإن فقد أحدها انعدم؛ وله شروط صحته التي تمثل صفات مطلوبة في كل ركن على حده، فإن فقد أحدها كان الحكم باطلاً. لذلك كان من الضروري أن يشتمل الحكم الجزائي على الديباجة، والأسباب والمنطوق حتى يترتب آثاره القانونية، ولما كان القانون لم يوجب ترتيب هذه البيانات على نحو معين، ولم يوجب تحديد نوع البطلان جوهرية أم نسبية، الأمر الذي ساهم في ظهور مشكلة هذه الدراسة من حيث توجيه تساؤل مفاده، هل جميع البيانات على قدر واحد من المساواة بحيث يترتب عليها جميعها بطلان جوهرية أم بعض منها يترتب بطلاناً جوهرياً، والآخر يترتب بطلاناً نسبياً؟. وهل ينبغي التقييد بالترتيب الذي أوجبه المشرع لبيانات الحكم، أو أمر هذا الترتيب متروك إلى أسلوب المحكمة في صياغة قضائها.

خطة الدراسة:

طبيعة هذه الدراسة تتطلب تقسيمها إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإجراءات الشكلية المؤثرة في الحكم الجزائي. في حين نتناول في المبحث الثاني الإجراءات الموضوعية المؤثرة في الحكم

في حقيقة الأمر لم يلتزم المشرع الأردني بتسمية معينة للحكم، فيطلق أحياناً لفظ القرار على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، وأحياناً أخرى يطلق عليه لفظ الأحكام الجزائية، إلا أن الاصطلاح السائد بشأن هذه المسألة لفظ "الحكم" وذلك وفقاً للمواد (180 و 223 و 237) أصول جزائية.

فالْحكم الجزائي الصحيح هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة، وتضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى، وطُبقت عليه القواعد الشكلية والموضوعية تطبيقاً سليماً، وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة على صدوره مطابقة للقانون. إلا أن ذلك التطبيق قد يأتي مخالفاً للإجراءات القانونية، مما يترتب عليه بطلان الحكم الجزائي، ويعني هذا أن إقرار بطلان الحكم ينصرف إلى كل عيب جوهرية يلحق الحكم في ذاته بوصفه الإجراء الأخير الذي به تكف محكمة الموضوع يدها عن نظر الدعوى، الأمر الذي يجعل مبعث بطلان الحكم قد يكون مخالفة القواعد المتصلة بالمداولة القضائية في الحكم، أو النطق به، أو بأصول التصديق عليه. كما قد يكون مبعثه قصوراً في البيانات اللازمة للحكم، سواء أكان في تحرير ديباجته أم في أسبابه من الناحية الواقعية أو القانونية، فضلاً عن ذلك قد يكون مصدره إغفال الرد على أي طلب مهم، أو دفع جوهرية، أو عدم مراعاة التسبيب على صحة ما انتهى إليه الحكم.

أهمية الدراسة:

يكسب موضوع الدراسة أهمية متزايدة؛ ذلك أن الحكم يشكل غاية الدعوى، وغاية كل إجراء فيها، وهو الأساس القانوني لوحدة

الواقع هناك أعمال إجرائية خارج نطاق الخصومة وسابقة عليها، فتكون أما ممهدة للخصومة أو معاصرة لها⁽²⁾.

وأيضاً عُرّف بأنه: "العمل الإجرائي الذي يترتب عليه القانون مباشرة إنشاء، أو تعديل، أو تسيير، أو إنهاء الخصومة كرابطة قانونية"⁽³⁾. وقوام هذا المفهوم هو الأثر الذي يترتب العمل الإجرائي. ويبيد الباحث تحفظاً على هذا المفهوم من حيث استبعاده للأعمال التمهيدية للعمل الإجرائي من نطاق الأعمال الإجرائية، ومثال على الأعمال التمهيدية سلطة المدعي العام في دراسة القضية المعروضة عليه قبل سؤال المتهم عن الجرم، أو توجيه الاتهام له.

وقد عُرّف الشكل الإجرائي على أنه: "عمل قانوني، والعمل القانوني هو صورة من صور الواقعة القانونية، والواقعة القانونية حدث يترتب القانون عليه أثراً قانونياً، فإذا كانت الآثار المترتبة على الحدث تنصرف إلى مراكز جزائية كانت الواقعة جزائية، وإذا انصرفت إلى مراكز إجرائية جزائية كانت الواقعة إجرائية جزائية"⁽⁴⁾. وبحسب على هذا المفهوم ما سبقه من مفاهيم أنه جاء يضم في طياته الأعمال الإجرائية الداخلة في الخصومة والسابقة عليها.

وإذا ربطنا بين الشكل الإجرائي وبين الواقعة القانونية، فإننا نصل إلى تعريف العمل الإجرائي بوجه عام - من وجهة نظر الباحث- بأنه العمل القانوني الذي يترتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصومة، أو تعديلها أو انقضائها، سواء كان العمل الإجرائي داخل الخصومة أو ممهداً لها. فالقاضي عندما يطبق القانون على وقائع الدعوى، ويصدر حكمه فيها فهو يقوم بعمل قانوني بخصوص خصومة قضائية؛ من أجل ترتيب أمر قانوني معين هو الفصل في النزاع القائم⁽⁵⁾. ويظهر تأثير الأشكال الإجرائية على الأعمال القضائية في صورتين في الغالب هما⁽⁶⁾:
أولاً ضرورة تضافر العناصر الشكلية إلى جانب العناصر الموضوعية: وهذا يعني أنه حتى يترتب على الإجراء آثاره القانونية لابد من اجتماع العناصر الشكلية والموضوعية معاً، فالأعمال الإجرائية ليست إشكالات بذاتها، وإنما تستهدف تطبيق القانون الموضوعي العقابي على الوقائع التي تحدث، ولكن ضمن مرسوم قانوني شكلي، فالشكلية هي أحد الشروط اللازمة لصحة الإجراء، وليس شرطاً لإثباته، ويترتب على هذه النتيجة أن الإجراء الذي صدر خالياً من أحد البيانات الشكلية الجوهرية فإنه يقع باطلاً.

ثانياً مرونة الشكل الإجرائي الجزائي: إن الأشكال الإجرائية تتميز بالمرونة النسبية تبعاً لأهمية الإجراء والمصلحة المحمية منه، فالإجراء الجزائي لا يعد باطلاً لمجرد اعتوارة بعبث في شكله، فالعبرة بتحقق الغرض المقصود منه، وذلك استناداً إلى (مبدأ وسيلة الأشكال الإجرائية)، ومفاده عدم التقيد بالشكل الإجرائي على إطلاقه، وإنما يجب أن يتسم

الجزائي، ثم نعيها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث بهذا الشأن.

المبحث الأول

الإجراءات الشكلية المؤثرة في الحكم الجزائي:

يعد الحكم الجزائي عملاً إجرائياً يتطلب معه مراعاة الإجراءات الجوهرية لصدوره، إذ ينبغي أن يستجمع الحكم كافة مقوماته الجوهرية المتعلقة بألية إصداره، كصدور الحكم عقب مداولة قضائية تتم بشكل سري بين القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى، فضلاً عن تحرير الحكم وتضمنه البيانات المحددة قانوناً، والتوقيع عليه. لهذا فإن اشتراط الشكل في الحكم الجزائي ما هو إلا إجراء مكمل للعناصر الموضوعية اللازمة لصحته، فالإخلال بشروط الحكم الجزائي يترتب عليه القانون جزاء البطلان.

ولما كانت الدراسة في الإجراءات الشكلية المؤثرة في الحكم الجزائي كان لابد من تقسيمها - وفقاً لهذا المسمى- إلى ثلاثة مطالب؛ بحيث ندرس في المطلب الأول التعريف بالشكل الإجرائي، وندرس في المطلب الثاني إجراء المداولة القضائية، في حين ندرس في المطلب الثالث إجراء تحرير الحكم والنطق به.

المطلب الأول

التعريف بالشكل الإجرائي:

إن الشكلية هي من الميزات الرئيسة لقانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لأن الشكل إذا أخذ صحيحاً فإنه يحقق العدالة، لهذا فإن الشكلية هي السمة المميزة للقانون الإجرائي عن باقي أنواع القوانين الموضوعية الأخرى. لذا فالعمل الإجرائي ما هو إلا عمل شكلي يجعل منه الوسيلة القانونية التي يتم بها الإجراء، باعتباره المظهر الخارجي الذي يصاغ فيه العمل، وينتقل من خلاله إلى الوجود المادي. ولدراسة الشكل الإجرائي لابد من البحث في مفهومه، وتحديد صورته، وبيان شروطه المؤثر في صحة الحكم، وسنتناول هذه المواضيع في الفروع الآتية.

الفرع الأول

مفهوم الشكل الإجرائي:

نظرية الشكل الإجرائي الجزائي ذات أهمية قصوى كونه هو محور نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد قال فقهاء القانون فيها العديد من التعريفات. فقد عُرّف الشكل الإجرائي بأنه: "العمل الذي يترتب القانون عليه مباشرة أثراً إجرائياً، ويكون جزءاً من الخصومة"⁽¹⁾. فهذا المفهوم قوامه الربط بين علاقة الشكل الإجرائي بالخصومة، والملاحظ على هذا المفهوم أنه حصر الشكل الإجرائي بالعمل داخل الخصومة التي يكون جزءاً منها، بينما في

الرأي الأول: وهو المنكر لوجود التفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية⁽¹³⁾، ويترتب على ذلك اعتبار جميع قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعد يترتب على مخالفتها البطلان. ويؤخذ على هذا الرأي إسرافه في تقرير البطلان الجوهري، مما يؤدي إلى إهدار الغاية المتوخاة من القاعدة الإجرائية. أما الرأي الثاني: فقد فرق بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، بحيث يترتب البطلان فقط في حالة مخالفة الإجراء للأشكال الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع⁽¹⁴⁾. ويؤخذ على هذا الرأي اقتصره على الأشكال الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع فقد.

وباستقراء منطوق المادة (1/7) أصول جزائية فإن تحديد أنواع الأشكال الإجرائية يعتمد على ثلاثة معايير، وهي: معيار المصلحة العامة، ومعيار حماية حقوق الأفراد، ومعيار الصياغة التي ترد على الإجراء. وفي تقديرنا أن معيار التفرقة بين الشكل الجوهري وغير الجوهري هو مدى تأثير مراعاة هذه الأشكال على تحقق الغاية من الشكل الإجرائي، فإذا كان من شأن مخالفة الإجراءات الشكلية التي يطلبها المشرع فقدان الإجراء فاعليته في تحقيق الهدف المنشود منه، عدّ الشكل جوهرياً، ولذا يترتب البطلان على مخالفته، أما إذا لم يترتب على تخلفه هذا الأثر بأن كانت الغاية منه مجرد الإرشاد والتوجيه فهو غير جوهري ومن ثم لا يبطلان.

الفرع الثالث

شروط الشكل المؤثر في الحكم:

الأصل في العمل الإجرائي أنه عمل شكلي، بمعنى أنه يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل الذي حدده القانون، ويختلف دور الشكلية في العمل الإجرائي، فمنها ما أوجب القانون مراعاته؛ لتوفر صحته، وتسمى بالأشكال الجوهرية، ومنها ما نظم القانون من أجل تحقيق مصالح ثانوية، وتسمى بالأشكال غير الجوهرية. فالشكل الإجرائي حتى يكون مؤثراً في صحة الحكم الجزائي لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي:

أولاً: أن يكون الشكل منصوصاً عليه قانوناً: لكي يكون الشكل الإجرائي مؤثراً في صحة الحكم الجزائي، ينبغي أن يكون من الأشكال التي نص عليها القانون، فالقانون هو الذي يحدد تلك الأشكال، ويقدر ضرورتها وأهميتها بالنسبة للعمل الإجرائي، فإذا استوفى الحكم الجزائي الأشكال الجوهرية التي تطلبها القانون كان صحيحاً، وإلا كان محلاً للبطلان⁽¹⁵⁾. وبمفهوم المخالفة فإنه لا عبرة قانونية إذا أغفلت بعض الأشكال غير الجوهرية في الحكم، فخلو قرار الحكم من ذكر الأشكال غير الجوهرية لا يجعل الحكم باطلاً، ومثاله عدم ترقيم صفحات الحكم، أو إغفال بيان رقم الدعوى، أو الخطأ في كتابته لا يؤثر في صحة الحكم إذ لم يعده القانون من بيانات الحكم وإن كان له دور مهم من الناحية العملية⁽¹⁶⁾.

ثانياً: أن يترتب على تخلف الشكل الإجرائي تخلف الغاية من الإجراء: بمعنى أن الحكم الجزائي لا يقع باطلاً في حال تخلفت أحد بياناته ولاسيما

الشكل الإجرائي بالمرونة، لهذا لا يبطلان طالما تحققت الضمانات التي قصدتها المشرع من الشكل⁽⁷⁾.

الفرع الثاني

صور الشكل الإجرائي:

للكل الإجرائي صور عدة؛ من حيث الأهمية، فقد يأخذ الشكل الإجرائي صورة الشكل المقيد (القانوني)، أو الشكل الحر، وإذا نظرنا إلى الشكل من حيث المظهر، فقد يأخذ الشكل الثابت، أو الشكل المتحرك، كما أن الشكل من حيث النوع قد يكون جوهرياً أو غير جوهري، وستناولها جميعها على النحو الآتي.

أولاً الشكل المقيد (القانوني) والشكل الحر:

لتحديد الأشكال الإجرائية تعددت النظريات التي قبلت فيها، فمنهم من ترك هذا التحديد للمشرع، وهو ما يعرف بالشكل المقيد أو القانوني، والبعض الآخر ترك الأمر للقاضي، ويعرف بالشكل الحر، والبعض الآخر أخذ بمبدأ الخلط بينهما.

1- يحبذ البعض الأخذ بمبدأ قانونية الأشكال الإجرائية، ومفاد ذلك: لا شكل بدون نص، أي أن القاضي مقيد بقواعد محددة في القانون تبين الأشكال الواجب مراعاتها⁽⁸⁾.

2- بينما يحبذ البعض الآخر الأخذ بمبدأ حرية الشكل، ومفاد هذا الرأي أن تحديد الشكل أمر منوط بالقاضي نفسه، فهو الذي يقدر أهمية وجوده دون تحديد سابق من المشرع⁽⁹⁾.

3- أما الرأي الثالث فيتوسط المذهبين السابقين، وهذا المذهب يأخذ بالمرونة الإجرائية، حيث إن الشكل ليس حراً، بل يضعه القانون سلفاً، ولكن القاضي لا يتقيد بهذا الشكل القانوني ولا يأخذ به إلا إذا اطمأن إليه، ووثق بأهميته في النظام القضائي⁽¹⁰⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بمذهب شرعية الأشكال الإجرائية، فالمشرع وحده من يتولى تحديد الأشكال الجوهرية التي يتعين مراعاتها، ولا يترك للقاضي فرصة إهدار الأشكال بحجة عدم جودها.

ثانياً الشكل الثابت والشكل المتحرك:

الشكل الثابت يكون بياناً مكتوباً، أو السند المثبت للنشاط الإجرائي كالكتابة والبيانات الواجب توافرها في الأحكام والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية⁽¹¹⁾. في حين الشكل المتحرك يكون في المظهر الخارجي غير المكتوب الذي يتقيد به العمل الإجرائي كما يوجب القانون، كعلانية جلسة النطق بالحكم⁽¹²⁾.

ثالثاً الشكل الجوهري والشكل غير الجوهري:

في حقيقة الأمر لم يحدد المشرع الأردني المعيار، أو الضابط للتمييز بين هذين النوعين، مما جعل الفقه والقضاء ينقسم بالتمييز بينهما إلى رأيين.

الاتجاه الأول: يعرفها بأنها: التفكير والتدبر وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج والتحليل والتأصيل، الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المعروض عليه بواسطة الخصوم، وما يقبل الانطباق عليه من القواعد القانونية سواء كانت المحكمة مكونة من قاضي منفرد أو من هيئة قضاة⁽¹⁹⁾.

وتعرف أيضاً بأنها: المرحلة التالية لختام المحاكمة، والتي تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المعروض عليها، وتتم في صورة التفكير من قبل القاضي الفردي؛ لإمعان النظر، وتقليب وجوه الرأي المختلفة في ذهنه، أما في حالة تعدد القضاة فتتم في صورة تبادل الآراء، ووجهات النظر بين قضاة المحكمة، مدعماً بالحجج، حتى يظهر وجه الصواب الذي يبني عليه الحكم إجماعاً أو بالأكثرية⁽²⁰⁾.

فالمداولة القضائية وفقاً لهذا الاتجاه هي مفترض منطقي وقانوني تلزم المحكمة بضرورة إجرائها قبل إصدار حكمها، وبغض النظر عن تشكيل المحكمة سواء كانت تتشكل من قاضي منفرد أو أكثر من قاضي (هيئة القضائية)؛ وذلك بغية تمكين القاضي، أو الهيئة من التوصل إلى تدبر معطيات الدعوى، والسعي لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائعها، وكل ذلك من أجل الوصول إلى تشكيل القناعة الوجدانية القضائية. فالمداولة هنا تحمل على معنى خلوة إلى وجدانه من خلال إجالته وإطالة النظر في أوراق الدعوى، والتفكير فيها بروية؛ تمهيداً لتكوين القناعة للحكم المراد إصداره⁽²¹⁾.

الاتجاه الثاني: تعرف المداولة وفقاً لهذا الاتجاه بأنها: تبادل الرأي بين قضاة المحكمة في وقائع الدعوى، بعد الانتهاء من تحقيقها، وسماع المرافعة فيها، وحجزها للحكم فيها، والمداولة بهذا المعنى لا يكون لها محل إلا إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين، أما إذا كانت مشكلة من قاضي واحد فإنه يدرس الدعوى بمفرده، ويحكم فيها من غير مداولة⁽²²⁾.

كما وتعرف أيضاً بأنها: المذاكرة التي تجري بعد قفل باب المرافعة فيها، وبمقتضاها يناقش القضاة وقائع الدعوى، والأدلة المطروحة فيها، ويتبادلون الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها؛ توصلوا إلى إصدار الحكم النهائي. وإذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد يدرس الدعوى منفرداً، ويحكم فيها من غير مداولة مع أحد، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من عدد من القضاة فعندئذ يجب أن تتم المداولة بينهم قبل صدور الحكم⁽²³⁾.

ومن هذا المنطلق يحصر أنصار هذا الاتجاه المداولة القضائية على حالة تشكيل المحكمة وفقاً لطريقة الهيئة القضائية، إذ يرون بأن كلمة المداولة تشير إلى حالة التداول والتشاور بين عدة قضاة، وبذلك يكون الحكم حصيلة التشاور وتبادل الآراء والخبرات بين جميع أعضاء المحكمة بعد عرض كل قاضي رأيه بشأن الدعوى، وهذا لا يمكن تصوره في حالة

إذا تحققت الغاية التي قصدتها القانون من ذلك البيان على الرغم من تخلفه، ومثاله عدم ذكر اسم وكيل الدفاع، أو المدعي العام، أو الخطأ فيه لا يجعل الحكم باطلاً؛ لأن الغاية من اشتراط حضوره قد تحققت بالفعل، ويمكن التحقق من ذلك من محاضر الجلسات والطلبات والدفع التي تقدم بها.

ثالثاً: أن لا يكون العيب في الشكل ناشئاً عن خطأ مادي:
يقصد بالخطأ المادي سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب أو الخطأ في التعبير، أو إغفال ذكر طرف في الخصومة، وذلك أثناء الحكم وتحريره⁽¹⁷⁾. والخطأ المادي في الحكم الجزائي قد يكون كتابياً، كالخطأ في الأسماء والبيانات والوقائع كذكر تاريخ مختلف عن تاريخ صدور الحكم أو الخطأ في ذكر اسم أحد القضاة، أو اسم المتهم. كما قد يكون الخطأ حسابياً كالخطأ عند حساب مدة التوقيف، أو مدة العقوبة السالبة للحرية فهذه الأخطاء لا تؤثر في صحة الحكم. فإجراء تصحيح الأخطاء المادية للحكم الجزائي قد تقع في الحكم ذاته، وفي أي جزء من أجزائه، فإذا أمكن تصحيحه كان القرار صحيحاً، على أن يتم التصحيح في قرار الحكم ذاته، أما إن كان الخطأ جسيماً في أحد البيانات المؤثرة في صحة الحكم أو بإغفال تام لبيان أوجبه القانون فالحكم يصبح باطلاً ولا يجوز تصحيحه. لذا يمكن القول إن تصحيح الأخطاء المادية يعد من طرق الطعن غير العادية التي لا تؤدي إلى طرح النزاع، أو الفصل في الموضوع، وإنما يقتصر دور القاضي على توضيح الغموض في الحكم⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

إجراء المداولة القضائية:

لما كانت المداولة القضائية من الإجراءات الشكلية اللازمة لصحة الحكم الجزائي الأمر الذي يجعل عدم مراعاة إجراءاتها أو مخالفتها يترتب عليها القانون بطلان الحكم، لهذا فإن دراسة إجراء المداولة القضائية يتطلب بيان مفهومها، وتحديد شروط إجرائها، فضلاً عن بيان أسباب بطلانها، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم المداولة القضائية:

على الرغم من أن غالبية القوانين نصت على ضرورة إجراء المداولة القضائية بين قضاة الحكم قبل النطق به، إلا أنها لم تضع مفهوماً لها، تاركة ذلك للاجتهاد الفقهي، فما كان من فقهاء القانون الجزائي إلا أن قدموا تعريفات متعددة مختلفة من حيث المضمون، ولعل سبب هذا التعدد والاختلاف هو طريقة تشكيل المحكمة التي صدر عنها الحكم. وبشأن تعريف المداولة القضائية انقسم الفقه إلى اتجاهين:

تسمع أحد الخصوم، أو تقبل منه ورقة، أو مذكرة تتعلق بالدعوى، فإذا رأته المحكمة ضرورة ذلك وجب عليها فتح باب المرافعة⁽²⁹⁾، وذلك تطبيقاً لمبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم.

الفرع الثالث

بطلان المداولة القضائية:

اشتراط قانون أصول المحاكمات الجزائية شرطين لصحة إجراء المداولة القضائية؛ فالأول: يتعلق بالكيفية التي تتم فيها المداولة، أما الثاني: فيتعلق بالنطاق الشخصي لها، ويترتب على مخالفة هذين الشرطين بطلان المداولة القضائية، وبطلان المداولة يعني بطلان الحكم⁽³⁰⁾.

فمن حيث الكيفية التي تتم فيها المداولة يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يشترط شكلاً معيناً لإجرائها، وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة سواء كانت مُشكلة من قاضي منفرد أم من عدة قضاة؛ وذلك بهدف منح فرصة للمحكمة لإجراء المداولة بالكيفية التي تراها مناسبة لحالة كل دعوى⁽³¹⁾.

أما من حيث النطاق الشخصي للمداولة القضائية، فالمشرع يطلب أن يشترك في المداولة كافة القضاة الذين سبق لهم القيام بإجراءات المحاكمة دون استثناء. وبمفهوم المخالفة لا يجوز الاشتراك في المداولة قضاة من غير القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة⁽³²⁾، إلا أنه في حال اشتراك عضو جديد نتيجة حصول تغيير في تشكيل هيئة المحكمة بعد إعلان ختام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، وجب إرجاء البت بالحكم؛ نظراً لتبديل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة، ورفع الجلسة للمداولة من جديد، وعندئذ يتم إصدار الحكم.

المطلب الثالث

شكل إجراء تحرير الحكم والنطق به:

من المبادئ العامة أن القانون لا يعتد بالأعمال الإجرائية الشفوية، وإنما تطلب إفراغ العمل الإجرائي في ورقة رسمية مكتوبة، ذلك باعتبارها هي السند الإجرائي الدال على حصوله. لهذا فالحكم الجزائي ما هو إلا عمل إجرائي لا يكفي لوجوده قانوناً أن ينطق به في جلسة علنية بعد مداولة، بل لابد من تحريره في ورقة رسمية تشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها قانوناً قبل أن ينطق به حتى يستوفي شكله القانوني. وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث حُصص الفرع الأول لتحرير الحكم، وبينما الفرع الثاني فخصص للتوقيع على الحكم، أما الفرع الثالث فحُصص لدراسة النطق بالحكم.

الفرع الأول

تحرير الحكم الجزائي:

يقصد بتحرير الحكم الجزائي إفراغ مضمونه في ورقة رسمية تتضمن أسماء القضاة والخصوم، واسم المدعي العام، ووصف الجريمة، ومادتها القانونية، والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم،

تشكيل المحكمة من قاضي منفرد، باعتبار أن تفكير وتدبر القاضي المنفرد في أوراق الدعوى قبل إصدار حكمه هي تحصيل حاصل⁽²⁴⁾.

أما الباحث فيميل للرأي الأول؛ وذلك لأن القانون عندما نص في المادة (1/236) أصول جزائية على إجراءات المداولة أو المذاكرة - كما يسميها المشرع الأردني- ذكر كلمة المحكمة بصورة مطلقة، ولم يشر إلى الأسلوب المتبع في تشكيلها، ثم أن الحكمة التي دعت المشرع إلى إجراء المداولة هي منح القاضي أو القضاة الفرصة للتدقيق والتروي قبل النطق بالحكم، وفي كلا الأمرين وسواء أكان القاضي مجتمعاً مع غيره أم منفرداً سوف تحقق المداولة الغرض المنشود منها.

الفرع الثاني

شروط إجراء المداولة القضائية:

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (236) مدة إجراء المداولة؛ تاركاً ذلك لتقدير المحكمة. ويلاحظ أنه لا رقابة على سلطة المحكمة في تقرير ختام المحاكمة، لذا من الجائر للمحكمة فتح الدعوى من جديد إذا وجدت أن هناك أسباباً تبرر ذلك⁽²⁵⁾، ويترتب على ذلك تمكين الخصوم من مناقشة الشهود، وتقديم الدفوع التكميلية لاستكمال إجراءات المحاكمة، وإذا انتهت إجراءات المحاكمة، تقرر المحكمة ختام المحاكمة مجدداً لإجراء المداولة في أوراق الدعوى؛ تمهيداً لإصدار الحكم. لذا فإن موعد إجراء المداولة القضائية محدد بحددين إذ يجب إجراؤها بعد إعلان ختام المحاكمة، وقبل النطق بالحكم. وبناءً على ذلك يمكن استنباط أهم شروط المداولة، وهي:

أولاً: سرية المداولة: وتعني عدم جواز أن يحضر المذاكرة شخص غير القضاة الذين يشكلون المحكمة، فلا يجوز حضور، أو مشاركة المدعي العام، أو وكيل الدفاع، أو كاتب الجلسة، فضلاً عن ذلك تعني السرية هنا عدم إذاعة تفاصيل ما جرى فيها، سواء في إثباتها أو بعد انتهائها، وعلّة السرية كفالة حرية القضاة في إبداء آرائهم في الدعوى⁽²⁶⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (1/236) أصول جزائية أردني.

ثانياً: اقتصار المداولة على القضاة الذين باشروا إجراءات

الدعوى، وسمعوا المرافعة فيها: ينبغي أن تتم المداولة بين جميع أعضاء الهيئة الحاكمة، فلا يصح أن تحصل في غيبة أحدهم، حتى لو اتفق أغلبهم على الرأي الذي صدر به الحكم⁽²⁷⁾. فلا يجوز أن يشارك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً، فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب، وجب تأجيل الجلسة ولو لبرهة وجيزة وإعادة إجراء المداولة أمام الهيئة الجديدة⁽²⁸⁾.

ثالثاً: عدم جواز سماع آراء الخصوم، أو قبول أي أوراق تتعلق بالدعوى عند المداولة: لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن

التي تسبق تحريره فهي ليست سوى مشروع تحضيري للحكم لا ينشئ حقاً للخصوم، ويجوز للمحكمة أن تجري تعديلات عليها إلى أن يتم تحرير الحكم والتوقيع عليه. ولا يبطل الحكم إذا لم يكن له مسودة طالما أنه استوفى شروطه الشكلية وبياناته الجوهرية القانونية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن العبرة هي نسخة الحكم الأصلية (نسخة الحكم المطبوعة) وطبقاً للمادة 159 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي نسخة الحكم التي يصار إلى تبليغها للخصوم، ويتم التنفيذ بالاستناد إليها، وهي التي يتم الطعن فيها. وحيث إن هناك ترابطاً بوقائع الدعوى التي تمت ملاحقة المتهمين بالاستناد إليها، وحيث إن قرار الحكم المطعون فيه جاء مبتوراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه"⁽³⁹⁾، وأيضاً قضت بقولها: "إن سقوط الفقرة الحكمية المتعلقة بجرم السرقة من نسخة الحكم الأصلية يبطل الحكم؛ لأن الحكم المعتمد في التداول هو الحكم المطبوع ولا يغير من ذلك مسودة الحكم"⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

التوقيع على الحكم:

التوقيع على الحكم هو إقرار من قبل القاضي إذا كان منفرداً، أو من قضاة الحكم - إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة- بما حصل من إجراءات، وما تم التوصل إليه من نتيجة في الدعوى التي تنظرها المحكمة. ولما كانت الكتابة شرط وجوب⁽⁴¹⁾ فإن التوقيع على الحكم من قبل القاضي شرط من شروط صحة قرار الحكم، ويفهم من ذلك أنه يجب أن يضع القاضي توقيعه على كل صفحة من صفحات الحكم⁽⁴²⁾. ويتضح مما تقدم أن ورقه الحكم قبل التوقيع عليها لا تكون إلا مشروعاً للحكم، لا يكتسب صفته الرسمية إلا بالتوقيع عليه من قبل القاضي الذي أصدره.

والسؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو خلا قرار الحكم عن توقيع أحد قضاة الحكم؟ أجابت محكمة التمييز الأردنية عن ذلك بأنه لا يشترط أن يوقع جميع القضاة على قرار الحكم، بل يكفي توقيعه من رئيس المحكمة، وإذا لم يوقع رئيس المحكمة بنفسه الحكم فإنه يجوز أن يقوم أحد القضاة الذين أصدروا الحكم بهذا التوقيع⁽⁴³⁾. وقضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا كان أصل الحكم المحفوظ في الملف موقفاً من كافة القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم فإن مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخ الحكم الأخرى لا يشكل سبباً للنقض"⁽⁴⁴⁾.

وإذا كان توقيع القضاة على الحكم أمراً ضرورياً، فإن توقيع الكاتب لا يعد كذلك، فلا يبطل الحكم الذي خلا من توقيع الكاتب، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها: "إن عدم توقيع الكاتب لا يترتب عليه البطلان، ولا يعد الإجراء باطلاً إلا إذا نتج عن مخالفته إهدار ضماناته من ضمانات الدفاع"⁽⁴⁵⁾.

والأدلة، والأسباب الموجبة للتجريم، أو عدمه، وتحديد العقوبة والالتزامات المدنية، والتوقيع عليها من قبل قضاة الحكم، ويدون تاريخ صدوره، ويختتم بختم المحكمة. فالمشرع عندما طلب تحرير الحكم الجزائي كانت غايته تطبيقاً لأصل تدوين الأعمال الإجرائية كافة؛ لبتاح إثباتها والتعرف على فحواها ونطاقها، لأنه بدون تدوين يتعذر إثبات الحكم الجزائي والاحتجاج به، فبتدوينه يصبح سنداً رسمياً وحجة للمحكوم له، ومن ثم يتعين أن يكون مكتوباً متضمناً البيانات التي حددها القانون حتى يتاح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمته وتفصل في الطعن⁽³³⁾.

لذا ينبغي أن يكون الحكم القضائي مكتوباً، فلا يكفي النطق بالحكم حتى يرتب آثاره القانونية، إذ لا وجود للحكم الجزائي سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية إذا لم يكن مكتوباً⁽³⁴⁾. فالكتابة شرط وجود للحكم الجزائي، وبدونها يعد الحكم منعدماً⁽³⁵⁾، ومن هنا تأتي أهمية التدوين كعنصر شكلي هام في الحكم الجزائي.

وفي سياق متصل يلاحظ أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لكتابة الحكم الجزائي، فقد تتم كتابته بخط اليد، أو بطباعته، المهم أن تكون الكتابة بخط واضح ومقروء خالياً من المحو والشطب والحك⁽³⁶⁾. كما لم يتم تحديد طريقة معينة لصياغة الحكم الجزائي، فيكفي في هذا الشأن أن يكون الحكم مستوفياً لجميع مقوماته الشكلية المنصوص عليها قانوناً وموالياً إلى فهم الواقعة وأركانها وظروفها أي كان الأسلوب المتبع في كتابته، والابتعاد عن الأسلوب المعقد⁽³⁷⁾. إذ ينبغي على المحكمة عند إصدارها لقرار الحكم أن تراعي الوضوح والبساطة في اللغة، وتجنب التكلف والتعقيد؛ لأن التكلف والتعقيد قد يكون مثاراً للجدل والتأويل، ويكون عندئذ بحاجة إلى تفسير.

وقد نصت المادة (237) أصول جزائية على أنه: "1- يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم، أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية. 2- يُوقَّع القضاة الحكم قبل تفهيمه، ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة"⁽³⁸⁾.

كما ونصت المادة (1/242) أصول جزائية على أنه: "تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه". ويتبين من النص المتقدم أن العبرة في تحرير الحكم بنسخته الأصلية التي يوقع عليها قضاة الحكم، ويختتم بختم المحكمة، ويحفظ مع باقي أوراق الدعوى؛ ليكون حجة بما يتضمنه من فقرة حكمية، أما بالنسبة لمسودة الحكم

ولما كان الأصل أن يقوم رئيس المحكمة بتلاوة منطوق الحكم إلا أن الاستثناء هو أن يعهد رئيس المحكمة بتلاوته إلى أحد القضاة المشتركين معه في إصدار الحكم، ولا تنال المحكمة النطق بالحكم بعد المداولة مباشرة، فيجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم، لذلك لا يبطل الحكم إذا تراخى صدوره فترة بعد قفل باب المرافعة، إذ قد يكون من مصلحة العدالة تأخير صدور الحكم حتى يتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي⁽⁵⁰⁾.

وإن كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على بيان منطوق الحكم، إلا أن المادة (3/159) أصول مدنية نصت على ذلك بقولها: "تحتفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه..."، ويمكن الاستناد على هذا النص لتقرير منطوق الحكم وذلك في الأحكام المدنية، أو الجزائية، باعتباره نصاً عاماً، وعادةً ما يكتب المنطوق في نهاية الحكم بعد عبارة (ولهذه الأسباب حكمت المحكمة) أو أية عبارة أخرى مشابهة لذات المعنى⁽⁵¹⁾.

ولمنطوق الحكم أهمية خاصة من ناحيتين، الأولى: أنه الجزء من الحكم الذي يكتب حجية الشيء المحكوم فيه، وينصب عليه الطعن وفقاً للطرق المقررة قانونياً. أما الثانية: فهو الجزء من الحكم الذي تتحدد به حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى وتبين به مراكزهم القانونية⁽⁵²⁾.

لذلك، يجب أن لا يتعارض منطوق الحكم مع الأسباب التي بني عليها، فإذا كان هناك تناقضاً بين الأسباب والمنطوق بطل الحكم، كما يجب أن يتضمن المنطوق الفصل في جميع الطلبات المقدمة للمحكمة بصورة صريحة⁽⁵³⁾. فضلاً عن ذلك يجب أن يتطابق المنطوق الوارد في نسخة الحكم الأصلية مع ما نطقت به المحكمة شفاهاً، وذلك تحت طائلة البطلان في حالة الخلاف بينهما، وذلك على اعتبار أن نسخة الحكم ليست إلا تسجيلاً لما نطقت به المحكمة شفويًا. كما ويجب أن يكون المنطوق واضح الدلالة لا غموض فيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يجب أن يكون الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملاً، في منطوقه لا يعوز ذو الشأن التروي في فهمه، مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز"⁽⁵⁴⁾.

ويترتب على النطق بالحكم، خروج الدعوى من حوزة المحكمة وانقطاع صلتها بها، بحيث لا تستطيع إعادتها إلى حوزتها لتصحيح أو تعديل الحكم، إلا أنه يجوز للمحكمة بعد النطق بالحكم تصحيح الأخطاء المادية، والحسابية البحتة التي تكون قد وقعت فيها دون أن يترتب عليها البطلان، وذلك استناداً إلى المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع منطوقه من غموض وإبهام منه⁽⁵⁵⁾، كما يترتب على النطق بالحكم أثر آخر هو الفصل في النزاع، أو في موضوع الدعوى، ويكون للحكم حجية الأمر المقضي به بعد صيرورته قطعياً.

وتجدر الإشارة إلى أن شكل الحكم ذاته لا يعد جوهرياً، سواء أكان على نموذج خاص به أم كان مطبوعاً أو بخط اليد، ذلك أن القانون لم يتطلب شكلاً خاصاً لصياغة الحكم، بل أشرط ذكر بياناته فقط⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث

النطق بالحكم الجزائي:

يقصد بالنطق بالحكم تلوته شفويًا في جلسة علنية، وهو يصدر بعد إجراء المداولة، واتخاذ القرار بالإجماع، أو بالأغلبية، فلا يعد الحكم صادراً عن المحكمة بانتهاء المداولة، بل لا بد لصحة الحكم من النطق به وتلاوته منطوقاً في جلسة علنية؛ حتى يصبح حقاً للخصوم الذين صدر لمصلحتهم⁽⁴⁷⁾. وقد نصت المادة (2/237) أصول جزائية بقولها: "أن يتلى الحكم علناً بحضور المتهم وممثل النيابة، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة".

وتلاوة الحكم من قبل رئيس المحكمة بعد إنهاء المداولة يكون في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نُظرت في جلسة سرية، وهذه القاعدة من القواعد الأساسية التي يترتب البطلان الجوهري على مخالفتها، فعلائية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها؛ تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء، والاطمئنان إليه، أما إذا تم النطق بالحكم في جلسة سرية فإنه يكون معيباً، ويستوجب البطلان⁽⁴⁸⁾.

كذلك يجب أن يتم النطق بالحكم بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة، إلا أن تلاوة الحكم من هيئة أخرى غير التي اشتركت في المداولة جائز، ولا يترتب البطلان. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "لا يجوز للقاضي إذا لم يكن أحد قضاة هيئة المحكمة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم، ورفعت القضية من قبلهم للمداولة، وصياغة القرار أن يشترك في المداولة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي يستفاد منها أن الحكم يجب أن يكتب ويصدر ويوقع من القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم، ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وصياغة القرار، وبعد ذلك يجوز تلاوة الحكم المكتوب من هيئة أخرى؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 158، 159، 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق على هذه الدعوى لكونه قانون الأصول العام، ولأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلى من نصوص وأحكام تنطبق على هذه المسألة. وبما أن هذه الأصول من النظام العام والقرار المطعون فيه قد اشترك في المداولة وفي صياغته وكتابته قاض لم يكن من القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم، واستمعوا للمرافعات فيها، ورفعت للمداولة وصياغة القرار المطعون فيه صدور بشكل مخالف للقانون"⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني

الإجراءات الموضوعية المؤثرة في الحكم الجزائي:

يقصد بالإجراءات الموضوعية للحكم الجزائي كل ما يحتويه الحكم من بيانات وعناصر تتعلق بمضمونه وجوهره، وتكون جزءاً لا يتجزأ منه، ولازمة لوجوده قانوناً، وتتمثل بديباجة الحكم وأسباب مخالفة هذه الإجراءات يرتب عليها القانون بطلان الحكم الجزائي. ومن هذا المنطلق سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حُصص الأول لدراسة ديباجة الحكم، والثاني لدراسة أسباب الحكم.

المطلب الأول

شروط صحة ديباجة الحكم الجزائي وأسباب بطلانه:

ديباجة الحكم الجزائي: هي مقدمته التي تستهدف التعريف به، وبيان عناصره، واستظهار مقوماته⁽⁵⁶⁾. والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد البيانات الواجب توافرها في ديباجة الحكم الجزائي، إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره الشريعة العامة للقانون الجزائي حدد هذه البيانات بالمادة (160) منه بقوله: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه". وحتى تحقق هذه الدراسة الغاية التي سعت إلى إيجادها، لابد من دراسة البيانات الواجب توافرها في ديباجة الحكم على النحو الآتي.

أولاً: صدور الحكم من محكمة مختصة وباسم الملك:

1- صدور الحكم من محكمة مختصة:

اشتراط القانون ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم بقاعدة أمرة؛ وذلك لمعرفة المرجع القضائي المختص بإصدار الحكم، كأن يذكر مثلاً محكمة بداية جزاء عمان، أو محكمة أمن الدولة، أو محكمة الجنايات الكبرى، ويعدُّ بيان اسم المحكمة من البيانات الجوهرية التي يترتب على خلو الحكم منها بطلانه، ذلك أن عدم ذكر هذا البيان يؤدي إلى الجهالة، إذ لا يكون متاحاً التعرف على مصدر الحكم، والتحقق من أنه صادر عن هيئة لها صفة القضاء وولايته واختصاصه بالدعوى⁽⁷⁶⁾.

فضلاً عن ذلك اشتراط القانون ضرورة بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم في الديباجة⁽⁵⁸⁾، وهذا الشرط من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشمل عليها الحكم، أو محضر الجلسة الذي يكمله بهذا الخصوص، ولكن لا يشترط أن يتضمن أسماءهم طالما أن المحضر الذي يكمل الحكم يتضمن بيان ذلك، ويترتب البطلان الجوهري على

الحكم الذي يغفل ذكر أسماء القضاة، إذا لم تبيّنهم محاضر الجلسات⁽⁵⁹⁾.

2- صدور الحكم باسم الملك:

ثانياً: تاريخ صدور الحكم، وتاريخ حدوث الواقعة المكونة للجريمة ومكانها:

تعد ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ صدور، وإلا بطلت؛ لفقدتها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، والغاية التي من أجلها استوجب القانون اشتغال الحكم على بيان تاريخ إصداره، وهي أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضي تترتب عليه كثير من الآثار المهمة التي تسري من تاريخ النطق به، ويعول عليه في حساب المواعيد القانونية للطعن في الأحكام، وحساب مدة التقادم⁽⁶⁶⁾. لذلك يجب أن يحمل قرار الحكم في ديباجته تاريخ إصداره، بذكر اليوم والشهر والسنة، وإلا وقع باطلاً⁽⁶⁷⁾.

كما ويعد بيان تاريخ الواقعة، ومكان وقوعها من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في ديباجة الحكم؛ لما لذلك من أثر في تحديد مبدأ سريان مدة التقادم على الدعوى الناشئة عنها⁽⁶⁸⁾. فضلاً عن ذلك يعد بيان مكان وقوع الجريمة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في ديباجة الحكم، وخاصة حين يكون مكان الجريمة ركناً من أركانها أو ظرفاً مشدداً فيها⁽⁶⁹⁾، كما هو الحال في جريمة السرقة⁽⁷⁰⁾، وقد تكون له نفس الأهمية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية سواء كان مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض على المشتكى عليه⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: الإشارة إلى النص القانوني الذي يستند إليه الحكم وأسماؤه أطراف الدعوى:

أوجب القانون احتواء كل حكم جزائي صادر بالإدانة على الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يشترط لصحتها أن تشير إلى مادة الاتهام⁽⁷²⁾. والمقصود بالإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه هو ذكر المادة أو المواد القانونية التي تشتمل على العقوبة المحكوم بها، وهو ما قصدته الفقرة الأولى من المادة (237) أصول جزائية أردني والتي جاء فيها: "... يجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل..." وظاهر النص هنا يوحي صراحةً أنه يجب أن يشتمل الحكم على المادة القانونية.

كما يجب أن يذكر في ديباجة الحكم أسماء المتهمين، وباقي الخصوم في الدعوى، كالمجني عليه، والمدعي بالحق الشخصي، واسم المسؤول بالمال، وبيان ألقابهم وصفاتهم، وموطن كل منهم، إذ إن ذكر أسماء الخصوم "أطراف الدعوى" الذين فصل الحكم في النزاع القائم بينهم من الأمور الجوهرية التي تقضي بها القواعد العامة⁽⁷³⁾ (74).

لذلك فإن بيان أسماء أطراف الدعوى، وتحديد معالم شخصياتهم من الأمور الواجب أن يتضمنها قرار الحكم، بالإضافة إلى ألقابهم

ينظمه الموظف المختص، على أن يكون المحضر موافقاً للأصول والقانون.

وبناءً على ما تقدم، فإن أسباب الحكم الجزائي تتكون من جزئيين أساسيين، أولهما: عرض الأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها الحكم والتي أسس عليها القاضي قناعته، وثانيهما: الرد على الدفع الجوهري التي قدمت أثناء نظر الدعوى.

أولاً الأسباب القانونية والواقعية.

يقصد بالأسباب القانونية بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها، وهي تهدف إلى إثبات توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم⁽⁸³⁾. في حين يقصد بالأسباب الواقعية عرض الأدلة التي أسس القاضي عليها اقتناعه وبنى عليها حكمه، وكوّن من خلالها قناعته الوجدانية، إثباتاً للتهمة أو نفيها لها⁽⁸⁴⁾.

وتتمثل الأسباب القانونية والواقعية الحجج الإيجابية للحكم الجزائي⁽⁸⁵⁾، والرد على الدفع يمثل النقد المحتمل للحكم⁽⁸⁶⁾، لهذا فإذا صدر الحكم بالإدانة، وجب أن يستوفي الحكم أولاً بيان الواقعة المستوجبة للجزاء الجزائي والظروف التي وقعت فيها، وثانياً الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه⁽⁸⁷⁾.

ولما كانت العلة من بيان الواقعة المستوجبة للتجريم وظروفها هي إتاحة التعرف على سبب الدعوى والتحقق من توافر أركان الجريمة بما تكفل تفسير الإدانة والعقوبة والتحقق من صواب الإشارة إلى النص القانوني، كما يتيح هذا البيان فهم أسباب الحكم ومراقبة دقتها باعتبارها تنطبق على هذه الواقعة⁽⁸⁸⁾.

وإن كان من الضروري على القاضي الجزائي عند تسببيه لحكمه ذكر مضمون الركن المعنوي للجريمة مستقلاً عن وقائعها، لأن الوقائع تعبر فقط عن الركن المادي للجريمة وليس المعنوي، وعكس ذلك يكون الحكم واقعاً تحت طائلة البطلان الجوهري. كذلك الحال يعتبر من أسباب بطلان الحكم الجزائي عدم قيام القاضي الجزائي عند تسببيه لحكمه استظهار القصد الجنائي الخاص في أسباب حكمه، عندما يحكم بالإدانة في الجرائم التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام، حتى لا يكون ذلك عيباً يشوب حكمه بما يبطله⁽⁸⁹⁾.

فضلاً عن ذلك فإن هذا البيان يتيح معرفة ما إذا كانت هناك أسباب أو ظروف تعفي من العقوبة، أو تخفف منها، أو تشدها، كما يتيح للمتهم معرفة الأفعال التي أدين بها، وللمحكمة الأعلى درجة بسط سلطاتها بالرقابة على صحة الحكم⁽⁹⁰⁾، وكل هذا يستلزم أن تبين المحكمة في حكمها توافر أركان الجريمة وعناصرها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "تعد محكمة الاستئناف خالفت القانون بصفتها محكمة موضوع إذا لم تحدد وقائع الدعوى كما قنعت بها، وبيان أركان وعناصر الجرم المنصوص عليه في المادة (203) من قانون العقوبات، كما هو معرف بقانون العقوبات، ومدى

وعناوينهم، ومحال إقامتهم، والأمور الضرورية؛ لتحديد شخصية كل منهم التحديد النافي للجهالة⁽⁷⁵⁾.

وبعد دراستنا فيما تقدم للبيانات التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، توصلنا لنتيجة مفادها أنه إذا لم تشمل الديباجة على هذه البيانات، أو بعضها فإن الحكم يكون قاصر البيان - معيب - مما يجعله باطلاً، ويختلف القصور في البيان عن القصور في التسبب، في أن الأول ينصب على بيانات الديباجة وحدها، بخلاف الثاني فإنه يتعلق بأسباب الحكم، حيث يرى بعض الفقه الجزائي بضرورة أخذ هذا التمييز بعين الاعتبار؛ بغية استقرار المصطلحات القانونية، وانصرافها إلى معان محددة⁽⁷⁶⁾. لذلك سنتصب دراستنا للمطلب الثاني على مبررات تسبب الحكم الجزائي.

المطلب الثاني

مبررات تسبب الحكم الجزائي:

يكاد يجمع الفقه الجزائي على أن أسباب الحكم هي الأدلة والأسانيد، أو الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وأسباب الحكم هي حيثياته التي أسند إليها الحكم فيما خلص إليه من إدانة أو براءة أو عدم مسؤولية⁽⁷⁷⁾. أو كما يعرفه البعض بأنه سرد لوقائع الدعوى، وبيان طلبات ودفع أطراف الخصومة الجزائية والرد عليها، وما يترتب على ذلك من وجهة نظر المحكمة من الكشف عن الأسباب التي تبنى عليها حكمها⁽⁷⁸⁾.

وتسبب الحكم من البيانات الجوهري التي يترتب على تخلفها البطلان، ويعد تسبب الأحكام من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة؛ لأنه يحمل القاضي على تمحيص جميع الأدلة، وبيان الأسباب التي حدثت به إلى تغليب جانب الإدانة على البراءة أو العكس، ويتيح للمحكمة الأعلى درجة ممارسة سلطاتها في مراقبة تطبيق القانون⁽⁷⁹⁾. كما أنه يسمح للخصوم الوقوف على الأسباب التي دعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون غيرها، فإذا ما اقتنعوا بها سلموا بالحكم مطمئنين إلى عدالته، وإذا لم يقتنعوا تظلموا من الحكم بطرق الطعن التي حددها القانون⁽⁸⁰⁾.

وقد أوجب القانون تسبب الأحكام في جميع مراحل التقاضي وفقاً لما ورد في المادة (3/24) من قانون الصلح⁽⁸¹⁾ والمادتين (182 و1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁸²⁾، وإن كان المشرع أورد استثناء على تسبب الأحكام في المواد (199-192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث طبق القانون الأصول الموجزة على ثلاثة أنواع من المخالفات، وهي: مخالفة القوانين، والأنظمة البلدية والصحية، والنقل على الطريق، حيث يصدر القاضي الحكم والعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشنكى عليه، ثم يصدر حكمه خلال عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاد أقل من ذلك، ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة بمحضر الضبط الذي

أن تشملها أسباب الحكم. لهذا، فالطلبات والدفع قد تكون قانونية وقد تكون موضوعية.

1. الطلبات والدفع القانونية:

وهي الطلبات والدفع المستندة إلى القانون سواء كان هذا القانون موضوعياً أو كان إجرائياً.

أ. الطلبات والدفع القانونية التي تستند إلى قواعد القانون الموضوعي (قانون العقوبات):

تعد الدفع القانونية المستندة لقواعد القانون الموضوعي من الدفع الجوهرية، متى كان من شأنها لو صحت أن تؤثر في التجريم، أو العقاب، أو البراءة، أو تخفيف مسؤوليته، ومن الأمثلة على ذلك الدفع بانتقاء أحد أركان الجريمة، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب التبرير، كأن يُدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع عن النفس حين ارتكاب الجريمة⁽¹⁰⁰⁾. وإن كانت بعض النصوص الموضوعية أدرجت ضمن القانون الإجرائي، إلا أنها تبقى قواعد موضوعية، فالدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء، على الرغم من ورود هذه الأسباب ضمن القواعد القانونية الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنها في حقيقتها ذات آثار موضوعية ولا تتعلق بإجراءات المحاكمة.

ب. الطلبات والدفع القانونية التي تستند إلى قواعد القانون الإجرائي:

فهي تلك التي يترتب على قبولها بطلان الإجراء سواء كان هذا البطلان مطلقاً أم نسبياً، ومن الأمثلة على هذا النوع من الدفع الجوهرية، الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة كالدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الضبط أو الاستجواب أو الاعتراف، أو الإثابة وغيرها من إجراءات التحقيق الأولى أو الابتدائي⁽¹⁰¹⁾.

2. الطلبات والدفع الموضوعية:

يقصد بها تلك التي تنصب أو تتطلب المدافعة في أصل الدعوى، وهذه الطلبات لا يمكن حصرها، وهي تختلف من دعوى إلى أخرى، وتعد هذه الطلبات والدفع جوهرية متى كان الدفاع المثار، أو الدليل المطلوب تحقيقه منتجاً في الدعوى، فإذا إنهار انتفت التهمة كلية، أو انقضى إسنادها إلى المتهم، وأصبح ثبوتها محل شك وتأويل، مما يستوجب تبرئته. والتزام المحكمة بالرد على دفع المتهم يتعلق بأمرين، الأول: احترام حقوق الدفاع، والثاني: التزام المحكمة بتسبب الأحكام. وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى بطلان الحكم؛ للإخلال بحق الدفاع، وبواجب المحكمة في التسبب⁽¹⁰²⁾.

ومن الأمثلة على اعتبار الطلب أو الدفع جوهرية، رفض محكمة الموضوع طلب المتهم لسماع شاهد بحجة أن شهادته لن تكون مجدية، أو أن تقضي بإدانته دون أن تشير إلى هذا الطلب وعلّة استبعاده، أو طلب المتهم سماع خبير الخطوط في جريمة تزوير، فلا تعرض لهذا الدفع، أو ترفضه بحجة أن رأيه سيكون استشاري⁽¹⁰³⁾.

انطباق أحكام هذه المادة على الأفعال المنسوبة للمتهمين، فيكون قرارها مشوباً بقصور التعليل والتسبب ومستوجباً للنقض⁽⁹¹⁾.

وقضت أيضاً بقولها: "إذا لم تنقيد محكمة الاستئناف بأحكام المادتين 266 و237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم تستعرض بالتفصيل أركان كل جريمة من الجرائم المسندة للمتهم وأدلتها والأسباب الموجبة للتجريم، وخلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها بوجب النقص"⁽⁹²⁾. كما وقضت بقولها: "حيث إن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون واستظهرت المحكمة أركان الجريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً وخلا الحكم من العيوب أو الخطأ في تطبيق القانون، وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى، كما أن العقوبة تقع في حدها القانوني، وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون في جميع جوانبه، ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه"⁽⁹³⁾.

ثانياً: الرد على الطلبات والدفع الجوهرية:

لما كان على المحكمة أن تورد في أسباب حكمها الأدلة التي قام عليها قضاؤها في الحكم؛ وذلك للتأكد من أن المحكمة قد توصلت للنتيجة عن طريق أدلة صحيحة ومشروعة. ولا يكفي أن يعدد الحكم الأدلة، بل يجب أن يتضمن خلاصة كافية لما تضمنته الأدلة، وأن يكون مشتملاً على أوجه استشهد⁽⁹⁴⁾. وبناءً عليه فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، أما الأدلة التي لم تقتنع بها فلا ضرورة لذكرها في الحكم⁽⁹⁵⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا لم تستعرض محكمة أمن الدولة كافة بيانات النيابة بحق المتهم، ومنها: ضبط المخدرات، وتفتيش منزله، والعثور على المواد المخدرة، ولم تعالج أركان جريمة حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار، كما أنها لم تبد رأيها في بيعة النيابة، فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبب"⁽⁹⁶⁾.

وبناءً عليه، يتطلب تسبب الأحكام الرد على كل طلب⁽⁹⁷⁾ مهم وعلى كل دفع جوهرية⁽⁹⁸⁾ يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى، وهذا ما أكدته المادة (176) أصول جزائية بقولها: "بيدي المدعي الشخصي مطالبه، وممثل النيابة العامة مطالعته، والظنين، والمسؤول بالمال دفاعهما". كما واشترطت المادة (1/237) أصول جزائية، بأن يشتمل قرار الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام، والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه⁽⁹⁹⁾.

وترتيباً على ذلك يجب أن يذكر في الحكم الدفع التي أثارها الخصوم، ورد المحكمة عليها، خصوصاً الدفع الجوهرية، وعكس ذلك يكون الحكم محلاً لتوقيع جزاء البطلان، التي لا يجوز للمحكمة إغفالها، فالرد على طلبات الخصوم من البيانات الجوهرية التي يجب

يتحقق من خلال احترام القواعد الشكلية، والموضوعية التي يتطلبها الحكم، والتي نالت قسطاً وافياً من هذه الدراسة، إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بالبطلان الذي يمكن أن يصيب الحكم الجزائي باعتباره واحداً منها.

ولئن كانت خاتمة هذه الدراسة هي إبراز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبيان لأهم المقترحات التي يمكن التوصية بها، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

أولاً أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- بينت هذه الدراسة حاجة هذا الموضوع - الحكم الجزائي - إلى تحديد شروطه وضوابطه، بصورة تشكل حافزاً لصدوره كما يفترض أن يصدر صحيحاً خالياً من العيوب، وذلك حتى يتسنى إعمال نظرية الجزاء الإجرائي - البطلان - في حالة مخالفة القواعد الإجرائية بما يحقق الغاية منه، وتحقيق العدالة الجزائية.

2- أظهرت الدراسة أنه يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بني عليها، وعلى الأدلة التي تثبت صحة الواقعة، ونسبتها للمتهم، وتتناولها المحكمة بالتحقيق الدقيق والرد عليها ببيان كافٍ وسائغٍ باعتباره أساس التطبيق السليم للقانون، وهو في الحكم أمر جوهري، ويترتب على عدم بيانها بطلان الحكم. هذا على خلاف الحكم بالبراءة الذي يكفي فيه أن تبين المحكمة سبباً واحداً يدعوها إلى تبرئة المتهم دون الحاجة إلى بيان جميع الأسباب الموجبة لذلك، إذ يكفي أن تبدي المحكمة الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، ويتوجب عليها أن تورد في حكمها هذا ما يدل على أنها أحاطت بالدعوى وألمت بها، وأنها قد أصدرت قرارها بالبراءة استناداً لما أطمأنت إليه من أدلة.

3- وضع المشرع الأردني شروطاً شكلية وموضوعية لصحة الأحكام الجزائية لها أهميتها من خلال اتصالها بكيان وجوه تلك الأحكام، فهي ليست مجرد قيود على حرية القضاة وأطراف الخصومة، بل تعد بمثابة الحارس الأمين لإيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة المتهم في احترام ذاته، وكفالة وضمان حقوقه الأساسية.

4- إن إخلال محكمة الموضوع بحقوق المتهم في الدفاع -في تقديم الدفوع الجوهرية أو الطلبات الهامة- يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى بطلان الحكم الجزائي، ويكون إخلال المحكمة بها سواء من خلال عدم الإيراد، أو عدم الرد، أو الرد غير كافٍ وغير سائغٍ.

ثانياً أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، والتي أتمنى أن تلقى حظاً من التطبيق والعمل بها، وهي:

أما إذا كان الطلب أو الدفع غير جوهري، فلا ينطوي رفض تحقيقه على الإخلال بحق الدفاع أو القصور في التسبيب⁽¹⁰⁴⁾. ومن الأمثلة على اعتبار الطلب أو الدفع غير جوهري تفويض المحكمة بإجراء عمل معين، فهي لا تلزم بالرد عليه⁽¹⁰⁵⁾.

وحتى تلتزم المحكمة بالرد على طلبات الخصوم ودفوعهم عند إصدار حكمها، يجب توافر العديد من الشروط أهمها⁽¹⁰⁶⁾:

أ- يجب أن يكون الطلب أو الدفع جازماً وصريحاً وواضحاً، ويشمل على بيان ما يرمي إليه⁽¹⁰⁷⁾.

ب- يجب تقديم الطلب، أو إثارة الدفع إلى محكمة الموضوع قبل إعلان ختام المحاكمة⁽¹⁰⁸⁾.

ج- يجب أن لا يكون مقدم الطلب أو الدفع قد تنازل عنه صراحةً أو ضمناً، ويعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك الدفاع بطلبه، أو الإصرار عليه في طلباته الختامية، والتنازل عن هذا الطلب لا يحرم صاحبه من حقه في العدول عن هذا التنازل والتمسك به طالما أن المحكمة لم تعلن ختام المحاكمة، حيث يتوجب على المحكمة أما إجابة الطلب، أو رفضه وتبرير هذا الرفض في أسباب حكمها⁽¹⁰⁹⁾.

د- يجب أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء الذي حصل الدفع ببطلانه، أو من الدليل الذي دفع بعدم صحته، عنصراً من العناصر التي أسست عليها حكمها إثباتاً أو نفياً، فإذا لم تعتمد المحكمة على شيء من ذلك، ولم ترد على الدفع فإن ذلك لا يعيب حكمها، ومثال ذلك، عدم رد المحكمة على دفع المشتكى عليه ببطلان التفتيش طالما أن الحكم لم يستند إلى التفتيش المدفوع ببطلانه⁽¹¹⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يشوب الأسباب التي استندت إليها المحكمة غموض أو إبهام، ومثال ذلك إيراد أقوال شهود متعددين، مع إيراد روايات مختلفة لهم، دون أن تبين المحكمة بأي شهادة من الشهادات قد أخذت، ودون ترجيح بعضها على البعض الآخر⁽¹¹¹⁾. كما يجب ألا يقع في الحكم أي تناقض، أو تضارب بين الأسباب وبعضها الآخر، ومثال ذلك عدم صحة استناد المحكمة في حكمها على دليلين متناقضين دون الإشارة في الحكم تفسيراً لهذا التناقض، ويعد تهاثر الأسباب صورة من صور تناقض الأسباب، كأن يشير الحكم إلى بعض الأسباب، وتكون دلالة بعضها لا تتلاءم عقلاً ومنطقاً مع دلالة بعضها الآخر⁽¹¹²⁾.

الخاتمة:

انتهت هذه الدراسة إلى أن الهدف من إصدار الحكم الجزائي هو إعلان الحقيقة الواقعية في الادعاء المعروض على القضاء، ولما كان هذا هو الهدف من هذه الدراسة فإن سلامة الحكم الجزائي تقتضي إتباع الإجراءات القانونية في الدعوى، وفي إصدار الحكم، وذلك

- 10- عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج 1، ص 166.
- 11- سرور، المرجع السابق، ص 235.
- 12- عبد المطلب، المرجع السابق، ج 1، ص 173.
- 13- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص 739.
- 14- المجالي، المرجع السابق، ص 250.
- 15- المادة (237) أصول جزائية. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز بأنه: "يُعد قرار الحكم قانونياً حال كونه مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسيبياً سنداً للمادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخالياً من أي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه سنداً لنص المادة (274) من ذات القانون". تمييز جزء رقم 2013/202، قسطاس. وأيضا تمييز جزء رقم 2013/54. وتمييز جزء 2014/483 قسطاس.
- 16- تحديد الرقم للدعوى يسهل على القضاة وأطراف الدعوى معرفة الدعوى من خلال ذلك الرقم؛ نظراً لكثرة الدعاوى أمام القضاء، مما يميز بعضها عن البعض.
- 17- الأنصاري، حسن، العيوب المبطللة للحكم وطرق التمسك بها، ص 163 وما بعدها.
- 18- نصت المادة (168) على أنه: "1. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2. يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب. 3. إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي".
- 19- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص 1507. عمر، نبيل إسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 463.
- 20- أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج 4، ص 250.
- 21- عبد المحسن، مصطفى محمد، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، المبادئ الأساسية، ص 678. فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، ص 686.

- 1- توصي الدراسة مشرعا الأردني إلى ضرورة تعديل نص المادة 237 أصول جزائية، بإدراج عبارة صريحة مفادها في حال مخالفة هذا النص يقع الحكم باطلاً؛ توحيداً للمبادئ المستقرة عليها اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن.
- 2- توصي الدراسة باشتغال منطوق الحكم على لفظ البطلان بدلاً من كلمة نقض الحكم، تفصيلاً لدور النظرية العامة للبطلان، فيكون منطوق الحكم "حكمت المحكمة ببطلان الحكم" بدلاً من نقض الحكم.
- 3- كما ونوصي القضاة الذين يصدرن الأحكام الجزائية عند تسبيبهم لأحكامهم بضرورة ذكر مضمون النص القانوني لمادة التجريم التي يعاقب المتهم بمقتضاها، ولا يكتفون بمجرد الإشارة إلى رقمها، ليتسنى للجمهور وللحكوم عليه معرفة لماذا حكم القاضي على هذا النحو بالإدانة، دون تكليفهم عناء البحث عن التقنين الوارد به ذكر نص المادة العقابية.
- 4- فضلاً عن ذلك تهيب الدراسة بمشرعا النص صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية على بطلان الحكم في حالة تخلف أحد القضاة (بدون عذر شرعي) الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في المداولة عن حضور جلسة النطق بالحكم.

قائمة الهوامش:

- 1-والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص 70. وبذات الاتجاه يعرّف بأنه: "هو المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة، ويرتب أثراً إجرائياً فيها" فمي، وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ص 232.
- 2-المزوري، عدي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ص 76.
- 3-المزوري، مرجع سابق، ص 76.
- 4-فوده، عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 8.
- 5- حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 69. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات الجنائية، ص 45.
- 6- فوده، عبد الحكم، المرجع السابق، ص 9.
- 7- العادلي، محمود صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ص 618 وما بعدها. سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ص 976.
- 8- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص 225.
- 9- المجالي، سميح عبد القادر، أثر الإجراء الجنائي الباطل في المركز القانوني للمتهم "دراسة مقارنة"، ص 248.

- 34- نصت المادة 1/242 أصول جزائية بقولها: "تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه".
- 35- غنام، غنام محمد، نظرية الإندعام في الإجراءات الجزائية، ص208.
- 36- عبد المحسن، مصطفى محمد، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، بدون ناشر ولا طبعة، 2004، ص429 وما بعدها.
- 37- بيومي، سعد أحمد، لغة الحكم القضائي، ص67 وما بعدها.
- 38- يقابلها المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 39- تمييز جزاء رقم 2007/981 تاريخ 2007/9/6 منشورات مركز العدالة.
- 40- تمييز جزاء 2007/1167 (هيئة عامة) مجلة نقابة المحامين، 2008، ص580.
- 41- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "... بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي يستفاد منها أن الحكم يجب أن يكتب ويصدر ويوقع عن القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وصياغة القرار، وبعد ذلك يجوز تلاوة الحكم المكتوب من هيئة أخرى وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 158,159,160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق على هذه الدعوى لكونه قانون الأصول العام، ولأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلى من نصوص وأحكام تنطبق على هذه المسألة. وبما أن هذه الأصول من النظام العام والقرار المطعون فيه قد اشترك في المداولة وفي صياغته وكتابته قاض لم يكن من القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم واستمعوا للمرافعات فيها ورفعت للمداولة وصياغة القرار المطعون فيه صدور بشكل مخالف للقانون".
- 42- نصت المادة (2/237) أصول جزائية أردني على أنه: "يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة..." ويقابلها المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية. كما وقضت محكمة النقض المصرية بقولها: "من حيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 312 منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في 6 من إبريل سنة 1994 وحتى 9 من مايو سنة 1994 لم يكن قد تم إيداعه ملف الدعوى موقفاً عليه . على نحو ما هو ثابت من الشهادة السلبية المرفقة بالأوراق والصادرة من قلم الكتاب نيابة جنوب القاهرة الكلية. فإن الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن." (الطعن رقم 5957 لسنة 64 ق جلسة 2003/4/1).

- 22- الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص391. حسني، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، ص981.
- 23- 2 الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص685.
- 24- نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ص495.
- 25- نصت المادة 226 أصول جزائية أردني على أنه: "للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".
- 26- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص982. عبد المطلب، إيهاب، المرجع السابق، ص251.
- 27- الذهبي، إدوارد، المرجع السابق، ص685 وما بعدها.
- 28- قضت محكمة التمييز بقولها: "لا يجوز للقاضي إذا لم يكن أحد القضاة هيئة المحكمة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وصياغة القرار أن يشترك في المداولة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي يستفاد منها أن الحكم يجب أن يكتب ويصدر ويوقع من القضاة التي ختمت المحاكمة بحضورهم ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وصياغة القرار، وبعد ذلك يجوز تلاوة الحكم المكتوب من هيئة أخرى وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 158، 159، 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق على هذه الدعوى لكونه قانون الأصول العام ولأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلى من نصوص وأحكام تنطبق على هذه المسألة. وبما أن هذه الأصول من النظام العام والقرار المطعون فيه قد اشترك في المداولة وفي صياغته وكتابته قاض لم يكن من القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم واستمعوا للمرافعات فيها ورفعت للمداولة وصياغة القرار المطعون فيه صدور بشكل مخالف للقانون": تمييز جزاء رقم 2006/1183 تاريخ 2006/11/15 منشورات عدالة.
- 29- الحديثي، فخري، المرجع السابق، ص392.
- 30- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص981.
- 31- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص497 وما بعدها.
- 32- الذهبي، إدوارد، المرجع السابق، ص685 وما بعدها.
- 33- عبد المطلب، المرجع السابق، ص283.

- 43- قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "أن عدم توقيع بعض القضاة على الحكم لا يبطل الحكم؛ لأن ذلك ليس من الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان". تمييز جزاء رقم 1994/322، منشورات عدالة.
- 44- تمييز جزاء رقم 1975/12 مجلة نقابة المحامين، 1975: ص476.
- 45- تمييز جزاء رقم 2007/325 تاريخ 2007/5/24 منشورات مركز عدالة.
- 46- عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، ص277.
- 47- حسني، المرجع السابق، ص986.
- 48- نمور، المرجع السابق، ص515.
- 49- تمييز جزاء رقم 2006/1183 تاريخ 2006/11/15 منشورات عدالة.
- 50- رمضان، عمر، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص496.
- 51- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص96.
- 52- عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص280.
- 53- الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص201.
- 54- تمييز جزاء، رقم 2005/305، تاريخ 2005/5/8 عدالة.
- 55- الحلبي، المرجع السابق، ص202.
- 56- حسني، محمود، المرجع السابق، ص999.
- 57- الحديثي، المرجع السابق، ص395.
- 58- المادة 160 أصول مدنية أردني.
- 59- السعيد، كامل، المرجع السابق، ص46.
- 60- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ص951.
- 61- تمييز حقوق رقم 2008/387 تاريخ 2008/11/4، منشورات عدالة.
- 62- تمييز حقوق رقم 1985/658 مجلة نقابة المحامين لسنة 1987، ص2016-2020.
- 63- أبو وفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص139.
- 64- تمييز حقوق 2007/1840 (هيئة عامة)، مجلة نقابة المحامين، ص1544.
- 65- تمييز حقوق رقم 2002/133 منشورات عدالة.
- 66- عثمان، أمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص711.
- 67- الحديثي، المرجع السابق، ص396. عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية في البطلان، ج 4، ص322.
- 68- السعيد، المرجع السابق، ص48.
- 69- نصت المادة (1/237) جزائية بقولها: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية".
- 70- على سبيل المثال راجع المواد 400 و3/401 و402 و404 عقوبات أردني.
- 71- المادة 1/5 أصول جزائية.
- 72- المادة 237 أصول جزائية.
- 73- المادة 160 أصول مدنية.
- 74- الحلبي، المرجع السابق، ص186.
- 75- حسني، المرجع السابق، ص1002.
- 76- السعيد، المرجع السابق، ص48.
- 77- المجالي، أثر الإجراء الجنائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، ص379. عبد المطلب، المرجع السابق، ص326.
- 78- عبد المنعم، المرجع السابق، ص279.
- 79- تمييز جزاء 64/139 منشورات عدالة.
- 80- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص496.
- 81- نصت المادة (2/24) قانون الصلح بقولها: "على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم، وأسبابه، و المواد القانونية التي بني عليها حكمه، وأن يفهم الطرفين أن لهما الحق في استئنافه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتفهم".
- 82- نصت المادة 182 جزائية بقولها: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وهل هو قابل للاستئناف أم لا". كما ونصت المادة 237/1 جزائية بقولها: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام، والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، والمدعي العام، ودفاع المتهم، وعلى الأدلة، والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية".
- 83- السعيد، المرجع السابق، ص46.
- 84- نمور، المرجع السابق، ص504.
- 85- السعيد، المرجع السابق، ص46 وما بعدها.

- 86- نمور، المرجع السابق، ص504.
- 87- سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص1120.
- 88- العرابي، على زكي، شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ص718، مشار إليه السعيد، المرجع السابق، ص54.
- 89- حسني، المرجع السابق، ص1014-1015.
- 90- مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص504.
- 91- تمييز جزاء، رقم 2006/1472 تاريخ 2007/3/18 منشورات عدالة.
- 92- تمييز جزاء، رقم 2002/762 تاريخ 2002/9/17 منشورات عدالة.
- 93- تمييز جزاء، رقم 2002/912(هيئة عامة) تاريخ 2002/26 منشورات عدالة. وأيضاً تمييز جزاء، رقم 1997/479، تاريخ 1997/9/29، منشورات عدالة.
- 94- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص348.
- 95- تمييز جزاء رقم 69/115، مجلة نقابة المحامين، 1969، ص964، وأيضاً تمييز جزاء، رقم 79/145، مجلة نقابة المحامين، 1980، ص813.
- 96- تمييز جزاء رقم 2003/597 تاريخ 2003/7/6 منشورات عدالة.
- 97- يقصد بالطلب؛ كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد مهما متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتاً ونفيًا، ومن الأمثلة عليه، طلب المتهم من المحكمة الانتقال لإجراء معاينة، أو الاستعانة بخبير في مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى. نمور، المرجع السابق، ص509.
- 98- 98. الدفاع الجوهري هو الذي لو صح لرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المتهم، سواء تعلق هذا الأثر بنفي الجريمة، أو امتناع العقاب، أو تخفيفه، أو بعدم توافر حق الدعوى الجزائية، أو سلطة المحكمة في نظرها. الحداد، مهني وليد، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، ص28.
- 99- المادة 176 أصول جزائية.
- 100- الحديثي، المرجع السابق، ص402.
- 101- الحداد، المرجع السابق، ص39.
- 102- السعيد، المرجع السابق، ص72.
- 103- حسني، المرجع السابق، ص1019.
- 104- نمور، المرجع السابق، ص509.
- 105- السعيد، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.
- 106- رمضان، المرجع السابق، ص536.
- 107- نمور، المرجع السابق، ص510.
- 108- حسني، المرجع السابق، ص1019.
- 109- الحداد، المرجع السابق، ص44.
- 110- نمور، المرجع السابق، ص510.
- 111- حسني، المرجع السابق، ص1022.
- 112- نمور، المرجع السابق، ص513.

قائمة المراجع

أولاً القوانين:

- 1- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- 3- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
- 4- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- 5- قانون محاكم الصلح الأردني، رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.
- 6- قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم 19 لسنة 1976 وتعديلاته.

ثانياً الكتب القانونية:

- 1- أبو الوفا، أحمد، الطبعة الثالثة، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977.
- 2- الأنصاري، حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 3- ببيومي، سعد أحمد، لغة الحكم القضائي، دار شتات للنشر، بدون سنة طبع، مصر.
- 4- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان 1993.
- 5- حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، وبدون سنة طبع، الأردن.
- 6- الحديثي، فخري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2011.
- 7- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- 8- الحلبي، محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان 1996.
- 9- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق 1987.

- 26- فوده، عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1990.
- 27- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر بدون طبعة، 1993.
- 28- المزوري، عدي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009.
- 29- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1988.
- 30- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 31- نور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- ثالثاً الرسائل والأبحاث العلمية:**
- 1- أحمد، عبد الرحمن توفيق، إجراءات المحاكمة الجزائية وإدارة جلساتها أمام مختلف درجات التقاضي، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في عدد خاص لمجلة نقابة المحامين عام، 2004.
- 2- الحداد، مهند وليد، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن 2013.
- 3- المجالي، سميح عبد القادر، أثر الإجراء الجنائي الباطل في المركز القانوني للمتهم "دراسة مقارنة"، جامعة عمان العربية، أطروحة دكتوراه، الأردن 2004.
- 4- مشعشع، معتصم، بطلان الإجراءات الجزائية "دراسة في التشريع الأردني"، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، العدد 2، 1999.
- 5- والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1959.
- رابعاً قرارات الأحكام:**
- 1- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة.
- 2- منشورات عدالة الإلكترونية، وهو برنامج مختص بنشر قرارات محكمة التمييز الأردنية والقوانين التي تصدر في المملكة، سنة 2014.
- 3- برنامج نقابة المحامين الأردنيين الإلكترونية، وهو برنامج مختص بنشر قرارات محكمة التمييز الأردنية والقوانين التي تصدر في المملكة، سنة 2017.
- 10- الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة 1990.
- 11- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
- 12- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
- 13- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959.
- 14- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات الجنائية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
- 15- السعيد، كامل حامد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان 2001.
- 16- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1945.
- 17- العادلي، محمود صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 18- عبد المحسن، مصطفى محمد، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، المبادئ الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 19- عبد المحسن، مصطفى محمد، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، بدون ناشر ولا طبعة، 2004.
- 20- عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، الجزء الأول والجزء الرابع، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009.
- 21- عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1999.
- 22- عثمان، أمال عبد الرحيم، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.
- 23- عمر، نبيل إسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 24- غنام، غنام محمد، نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت 1999.
- 25- فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

List of references**First Laws:**

- 1-The Jordanian Constitution of 1952 and its amendments.
- 2-Jordanian Criminal Procedure Code No. 9 of 1961 and its amendments.
- 3-Jordanian Civil Procedure Law No. 24 of 1988 and its amendments.
- 4-Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.
- 5-The Jordanian Magistrate Courts Law, No. 15 of 1952 and its amendments.
- 6-The Jordanian Criminal Court Law No. 19 of 1976 and its amendments.

Second: Legal Books:

- 1-Abu Al-Wafa, Ahmed, Third Edition, Theory of Judgments in the Law of Pleadings, Knowledge Establishment, Alexandria 1977.
- 2-Al-Ansari, Hassan Al-Nidani, The Defective Disadvantages of Governance and the Methods of Adhering to Them, New University House, Egypt, 2009.
- 3-Bayoumi, Saad Ahmed, The Language of Judgment, Dar Shatat Publishing, No year printed, Egypt.
- 4-Jokhdar, Hassan, Explanation of Jordanian Criminal Procedure Law, Dar Al Thaqafa, Amman, 1993.
- 5-Haddadin, Louay Jamil, Theory of invalidity in the Code of Criminal Procedure, comparative study, without a publisher, and without a printed year, Jordan.
- 6-Hadithi, Fakhri, Explanation of the Code of Criminal Procedure, First Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman 2011.
- 7-Hosny, Mahmoud Najib, Explanation of the Code of Criminal Procedure, third edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 1998.
- 8-Halabi, Mohamed Ali, the mediator in explaining the Code of Criminal Procedure, Part III, House of Culture, Amman 1996.
- 9-Homed, Abdel Wahab, Criminal Procedure, Fourth Edition, New Printing Press, Damascus, 1987.
- 10- Dahbi, Edouard Ghali, Criminal Proceedings in Egyptian Legislation, Second Edition, Ghareeb Library, Cairo 1990.
- 11- Ramadan, Omar Al-Said, Principles of the Code of Criminal Procedure, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 1967.
- 12- Sorour, Ahmed Fathi, Mediator in the Code of Criminal Procedure, Fourth Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 1981.
- 13- Sorour, Ahmed Fathy, Theory of invalidity in the Code of Criminal Procedure, PhD thesis, Cairo University, 1959.

- 14- Sorour, Ahmed Fathy, Theory of invalidity in the Code of Criminal Procedure, Library of the Egyptian Renaissance House, Cairo, 1959.
- 15- Said, Kamel Hamed, Explanation of the Code of Criminal Procedure - Theory of Judgments and Methods of Appeal, Dar Al-Thaqafa, Amman 2001.
- 16- Salama, Mamoun Mohamed, The Code of Criminal Procedure Commenting on the Fiqh and Rulings of Cassation, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1945.
- 17- Adelly, Mahmoud Saleh, The General Theory of the Rights of the Defense before the Criminal Court, First Edition, University Thought House, Alexandria, 2005.
- 18- Abdel Mohsen, Mustafa Mohamed, The Question of the Implementation of Criminal Provisions, Basic Principles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
- 19- Abdul Mohsen, Mustafa Mohamed, Criminal Law, Principles and Assumptions, Without a Publisher or a Edition, 2004.
- 20- Abdel Muttalib, Ehab, The Modern Criminal Encyclopedia in Idolateness, Part One and Part IV, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo 2009.
- 21- Abdel Moneim, Suleiman, nullification of criminal procedure, New University House, Alexandria 1999.
- 22- Osman, Amal Abdel Rahim, Explanation of criminal proceedings, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 1975.
- 23- Omar, Nabil Ismail, The Code of Civil Procedure, Halabi Publications, Beirut, 2008.
- 24- Ghannam, Ghannam Mohamed, The Theory of Lack of Criminal Procedure, First Edition, Kuwait University, Kuwait, 1999.
- 25- Fahmy, Wagdy Ragheb, The General Theory of Judicial Work in the Code of Pleadings, Knowledge Establishment, Alexandria, 1974.
- 26- Fouda, Abdel Hakam, nullity in the Code of Civil and Commercial Procedures, Alexandria, University Press House, 1990.
- 27- Al-Marsafawi, Hasan Sadiq, Al-Marsafawi in the Proceedings of Criminal Proceedings, Knowledge Establishment, Egypt without a Edition, 1993.
- 28- Al-Mazouri, Uday, The Guarantees of the Defendant in the Criminal Case, First Edition, Dar Al-Hamed, Jordan, 2009.
- 29- Mustafa, Mahmoud Mahmoud, Explanation of the Code of Criminal Procedure, the twelfth edition, Cairo University Press, Cairo 1988.
- 30- Mahdi, Abdel Raouf, Explanation of general rules of criminal procedure, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2006.

- 31- Nimour, Mohamed Said, The Origins of Criminal Procedures, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2005.

Third: Scientific Research:

- 1-Ahmed, Abdel Rahman Tawfiq, Proceedings of the Criminal Trial and the Conduct of Its Sessions before the Various Levels of Litigation, Research published in a Research Group in a Special Issue of the Bar Association Journal, 2004.
- 2-Public Prosecution Evidence, PhD Thesis, Amman Arab University, Jordan 2013.
- 3-Majali, Samih Abdel Qader, The Impact of False Criminal Procedure on the Legal Status of the Accused "Comparative Study", Amman Arab University, PhD Thesis, Jordan 2004.
- 4-Mashaa, Mutasim, The Unjustification of Criminal Procedures "A Study in Jordanian Legislation", Research published in the Journal of Sharia and Law, University of Jordan 26, no. 2, 1999.
- 5-Wali, Fathi, Theory of Invalidity in the Law of Pleadings, PhD thesis, Cairo University, Manshif al-Ma'aref, Alexandria, 1959.

Fourthly Judgments:

- 1-Journal of the Jordanian Bar Association, various issues.
- 2-Adalah's electronic publication, a program that publishes the decisions of the Jordanian Court of Cassation and the laws issued in the Kingdom in 2014.
- 3-Jordan Electronic Bar Association Program, a program that is specialized in publishing the decisions of the Jordanian Court of Cassation and the laws issued in the Kingdom in 2017.